اسم القانون	العدد	التاريخ	الصحيفة
تابع موازنة			
قانون رقم ٤ لسنة ١٩٤٩ — قانون ملحق بقانون الموازنة العامة لسنة ١٩٤٨ — ١٩٤٩ المالية	٩٦٩	١ شباط	٣١
قانون رقم ٥ لسنة ١٩٤٩ — قانون ملحق بقانون الموازنة رقم ١٠ لسنة ١٩٤٨ - ١٩٤٩ المالية	٩٦٩	١ شباط	٣١
قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٩ — قانون ملحق بقانون الموازنة العامة رقم ١٠ لسنة ١٩٤٨	٩٧٢	١ آذار	٥٢
قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٩ — قانون ملحق بقانون الموازنة العامة رقم ١٠ لسنة ١٩٤٨	٩٧٢	١ اذار	٥٦
قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٩ — قانون الموازنة العامة لسنة ٩٤٩/ ٩٥٠ المالية	٩٨٢	٩ مايس	١٤٢
قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٤٩ — قانون ملحق بقانون الموازنة العامة لسنة ١٩٤٨ — ١٩٤٩ المالية	٩٨٧	١ تموز	١٨١
اجراء تعديل في موازنة مجلس الامة	٩٩٠	١ آب	٢١٥
قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٩ — قانون موقت ملحق بقانون الموازنة العامة لسنة ١٩٤٩ الى ١٩٥٠ المالية	٩٩٥	١ ايلول	٢٧٨
اجراء تعديل في موازنة الجمارك	٩٩٨	٢٦ تشرين الاول	٣١٧
قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٩ — قانون ملحق بقانون الموازنة العامه لسنة ٩٤٩ — ٩٥٠ المالية رقم ٢٨	١٠٠٢	١ كانون الاول	٣٨١
موظفون			
تعليمات الاجازات — تعديل المادة ١٣ من تعليمات الاجازات	٩٦٧	١ كانون الثاني	٢
تعليمات الاجازات — عدم حساب الاجازة المرضية لموظفي وادي الاردن من اجازاتهم السنوية	٩٨٣	١٦ مايس	١٤٢
نظام رقم ١ لسنة ١٩٤٩ — نظام موظفي الحكومة الاردنية الهاشمية	٩٩٤	٢٧ آب	٢٥٥
نظام علاوات الميدان رقم ١ لسنة ١٩٤٩	٩٩٥	١ ايلول	٢٨١
تعديل المادتين ١٩ و ٣١ من تعليمات الاجازات	١٠٠٢	١ كانون الاول	٣٩٦
نقد			
قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٩ — قانون موقت النقد الاردني	٩٨٧	١ تموز	١٨٣
تأليف مجلس النقد الاردني	٩٩٢	١٦ آب	٢٣٤
قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩ — قانون معدل لقانون النقد الاردني	١٠٠٣	١٧ كانون الاول	٤٠٤
نقل على الطرق			
نظام معدل لنظام النقل على الطرق لسنة ١٩٣٧	٩٨٨	١٦ تموز	٢٠٠
نظام النقل على الطرق رقم ٢ لسنة ١٩٤٩	٩٩٦	١٧ ايلول	٢٩٧
يعتبر النظام المنشور في العدد (٩٨٨) من الجريدة الرسمية حاملا رقم ١ لسنة ١٩٤٩	٩٩٦	١٧ ايلول	٣٠٢
نظام النقل على الطرق رقم ٣ لسنة ٩٤٩	١٠٠٣	١٧ كانون الاول	٤٠٦
وزارة — راجع مجلس وزراء			

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : يوم السبت في ١ ربيع الاول ١٣٦٨ الموافق ١ كانون الثاني سنة ١٩٤٩ — العدد ٩٦٧

الفهرس

المطبعة الوطنية — عمان

القوانين والأنظمة

نحن عبدالله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من قانون الدفاع عن شرق الاردن لسنة ١٩٣٥ نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام الدفاع رقم (٩) لسنة ١٩٤٨

١ ـ تضاف الفقرة التالية الى المادة الثامنة من نظام الشؤون المالية رقم ٢ لسنة ١٩٤٤ :

د ـ لا تستوفى الرسوم المذكورة اعلاه عن المعاملات الخاصة بالحكومة وبالمؤسسات الخيرية المعفاة من الضرائب وعن متحصلات القنصليات الاجنبية عند تحويلها لحساب حكوماتها .

١٣ — ١٢ — ١٩٤٨

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي الصادر بتاريخ ١ ـ ١٢ ـ ١٩٤٨ ورقم ٥٦٩ والمتضمن ما يلي :

١ ـ ترفيع السيد محمد سالم الجنيدي مدير مدرسة اربد الثانوية الى الدرجة الخامسة اعتبارا من ١ ـ ١٢ ـ ١٩٤٨
٢ ـ ترفيع السيد محمد الشيخ مراقب البعثات في القاهرة الى الدرجة السادسة اعتبارا من ١ ـ ١٢ ـ ١٩٤٨ .
٣ ـ ترفيع السيد يوسف الجيوسي مدير مدرسة معان الى الدرجة السادسة اعتبارا من ١ ـ ١٢ ـ ١٩٤٨ .
٤ ـ ترفيع السيد غالب الصناع الى الدرجة السادسة اعتبارا من ١ ـ ١٢ ـ ١٩٤٨ .
٥ ـ ترفيع السيد عوض الرويلي الى الدرجة السادسة اعتبارا من ١ ـ ١٢ ـ ١٩٤٨ .
٦ ـ ترفيع السيد حسيب الخطيب الى الدرجة السادسة اعتبارا من ١ ـ ١٢ ـ ١٩٤٨ .
٧ ـ ترفيع السيد سليمان المطور الى الدرجة السادسة اعتبارا من ١ ـ ١٢ ـ ١٩٤٨ .
٨ ـ ترفيع السيد يعقوب هاشم الى الدرجة السادسة اعتبارا من ١ ـ ١٢ ـ ١٩٤٨ .

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين السادة المدرجة اسماؤهم في ادناه لوظيفة مرشح ضابط في الجيش العربي الاردني من التاريخ المبين مقابل اسم كل منهم :

السيد احمد منور الحديد من عمان من ١ ـ ١٢ ـ ١٩٤٨ .
« عبد المجيد الدباس من السلط من ٢ ـ ١٢ ـ ١٩٤٨ .
« مهنا قندح من شطنا من ٣ ـ ١٢ ـ ١٩٤٨ .
« زياد محمد حمزه من عمان من ٤ ـ ١٢ ـ ١٩٤٨ .

السيد احمد يوسف التل من اربد من ٥ ـ ١٢ ـ ١٩٤٨ .
« سامح سليمان معايطة من مادبا من ٦ ـ ١٢ ـ ١٩٤٨ .
« اسماعيل جميل الصباغ من اربد من ٧ ـ ١٢ ـ ١٩٤٨ .
« محمد محمود عبد الجابر من اربد من ٨ ـ ١٢ ـ ١٩٤٨ .
« ماجد ابراهيم الحاج حسن من عمان من ٩ ـ ١٢ ـ ١٩٤٨ .
« خالد مجحم الجالي من الكرك من ١٠ ـ ١٢ ـ ١٩٤٨ .
« هايل حسين الحصاونة من النعيمة من ١١ ـ ١٢ ـ ١٩٤٨ .
« عبد الله بهاء الدين من الزرقاء من ١٢ ـ ١٢ ـ ١٩٤٨ .
« فوزي فندي النمري من الحصن من ١٣ ـ ١٢ ـ ١٩٤٨ .
« محمود عبد الرزاق السيد من السلط من ١٤ ـ ١٢ ـ ١٩٤٨ .
« صايل حمد الجازي من الحويطات من ١٥ ـ ١٢ ـ ١٩٤٨ .
« فهد محمد الحرارات من بشرى من ١٦ ـ ١٢ ـ ١٩٤٨ .

(الحكام العسكريون)

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على انهاء عمل عزمي بك النشاشيبي كمساعد للحاكم العسكري في رام الله .

(تعليمات الاجازات)

تنشر فيما يلي المادة ١٣ من تعليمات الاجازات بشكلها المعدل كما اقرها مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ ـ ١٢ ـ ١٩٤٨ .

١٣ — الاجازة المرضية هي الاجازة التي يمنحها الموظف بسبب المرض . تحسب الاجازة المرضية التي تمنح للموظف من مدة الاجازة السنوية التي تكون مستحقة له حين مرضه ، واذا لم يكن للموظف استحقاق باجازة فيمنح الاجازة المرضية بحسب المواد (١٤ و ١٥ و ٢٣) من هذه التعليمات ، الا اذا قرر مجلس الوزراء خلاف ذلك .

٢٤ ـ ١٢ ـ ١٩٤٨

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

(التخلي عن الجنسية الاردنية)

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ ـ ١٢ ـ ١٩٤٨ السماح للمدعو حسن محمد عموس بالتخلي عن جنسيته الاردنية والتجنس بالجنسية السورية .

المحامون

دفع المحامي السيد رشاد مسودة رسوم المحاماة المطلوبة منه عن النصف الثاني من سنة ١٩٤٨ — ١٩٤٩ المالية .

(الاطباء)

صرحت دائرة الصحة لكل من :

١ ـ الدكتور ابراهيم حبيبي بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية .
٢ ـ الدكتور توفيق باز حداد بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية .
٣ ـ الدكتور خالد اسعد الشامي بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية .
٤ ـ الدكتور سركيس متكيان بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية .

الاستملاك

اعلان

اعلن بمقتضى أحكام البند « آ » من المادة الثالثة من قانون تعديل الاستملاك لسنة ١٩٣١ بان دائرة الوقف الاسلامي في اربد عازمة على استملاك ما مساحته اربعة عشر دونما ومائتين وخمسة وعشرين مترا من اراضي السيدين موسى العواد حجازي وعلي الشعار من اربد بقصد دمجها للمقبرة الاسلامية الواقعة في الجهة الشمالية من ظهر التل وفقا للمخطط المنظم لهذه الغاية وبموجب قرار المجلس البلدي رقم ٣٧٦ تاريخ ١١—١٠—١٩٤٨ وانه سيقدم طلب بذلك الى مجلس الوزراء العالي بعد مضي خمسة عشر يوما على نشره في الجريدة الرسمية باعتبار ان هذا الاستملاك هو مشروع المنفعة العامة .

١٩—١٢—١٩٤٨ رئيس بلدية اربد

الاعلانات

اعلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

تعلن شركة ف . ا . كنانة وشركاه المحدودة المسجلة في وزارة العدلية برقم ٨٧٤ المعلن عنها في العدد ٩٦٣ من الجريدة الرسمية ، انها قد خولت مديرها المنتدب السيد الياس كنانه حق التوقيع باسمها بالاشتراك مع السيد ميشال فروحي مجتمعين .

اعلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

لقد سجلت في وزارة العدلية في اليوم التاسع من شهر كانون اول لسنة ١٩٤٨ وبرقم ٨٨٤ الشركة المسماة (بشركة تكسيات الرشيد) وفقا للبيانات الموضحة تاليا :

١ ـ اسم الشركة	شركة تكسيات الرشيد
٢ ـ مركز الشركة الرئيسي	مدينة عمان او اي مكان آخر يتفق عليه الشركاء في شرق الاردن او في خارجها ، كما يجوز فتح فروع لها في شرق الاردن وخارجها .
٣ ـ مؤسسو الشركة	السادة : فيصل المفتي وعبد الحميد المفتي وشوقي مشربش وسعد هلسا والياس عويمرين .
٤ ـ المفوضون بالتوقيع عن الشركة	فيصل المفتي مع احد الشريكين سعد هلسا والياس عويمرين .
٥ ـ رأس مال الشركة	١٧٥ جنيها فلسطينيا .
٦ ـ غاية الشركة	نقل المسافرين ونقل البضائع وامتلاك واقتناء واستئجار السيارات والباصات والتركترات والمركبات والعربات واية واسطة نقل اخرى ، والقيام باشغال المتعهدين .
٧ ـ تاريخ ابتداء اعمال الشركة	اعتبارا من تاريخ تسجيلها في وزارة العدلية .
٨ ـ تاريخ انهاء اعمال الشركة	الى اجل غير مسمى .
٩ ـ فاحصو الحسابات	السادة سابا وشركاهم ـ عمان

اعلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم السابع من شهر كانون اول لسنة ١٩٤٨ وبرقم ٨٨٣ الشركة المسماة (بالشركة الاردنية لنقل الزيوت) وفقا للبيانات الموضحة تاليا :

١ ـ اسم الشركة	الشركة الاردنية لنقل الزيوت .
٢ ـ مركز الشركة الرئيسي	مدينة عمان ويحق لها تأسيس فروع لها في الامكنة التي تقتضيها اعمالها في شرق الاردن والبلاد المجاورة .
٣ ـ مؤسسو الشركة	السادة احمد شريف ابو ناعمه ورشاد عبد الرزاق البرجكلي ومحمود واحمد ومحمد ومصطفى ابو قوره وطالب البيطار .
٤ ـ رأس مال الشركة المسمى	ثلاثون الف جنيه فلسطيني قابل الزيادة .
٥ ـ رأس مال الشركة المدفوع	عشرون الف جنيه فلسطيني .
٦ ـ غاية الشركة والاعمال التي تتعاطاها	الاتجار بالسيارات على مختلف انواعها بالبيع والشراء والايجار والاستئجار والوكالة والكومسيون وتسييرها للركوب والشحن ولنقل الزيوت بصورة خاصة واستيراد وتصدير السيارات وجميع ملحقاتها والبنزين والاتجار بذلك كله او بعضه ، والقيام بجميع الامور والاعمال التي تتعلق بهذه الغاية بصورة مطلقة بدون تحديد او تقييد .
٧ ـ مدة الشركة	عشر سنوات من تاريخ تسجيلها في وزارة العدلية قابلة للتجديد والتمديد .
٨ ـ الشركاء المفوضون بالتوقيع باسم الشركة .	احمد ابو ناعمه ورشاد البرجكلي ومحمود ابو قوره .

اعلام بدائي

صادر من محكمة حقوق بداية عمان المأذونة باجراء المحكمة واعطاء الحكم باسم صاحب الجلالة الملك عبدالله المعظم

قررت محكمة بداية عمان بجلستها المنعقدة في ٣٠—١١—١٩٤٨ الحكم بالزام المدعى عليه لافي ابن علي من عشيرة الدكان الرولة بدفع ثمانين جنيها ومائة وخمسة عشر ملا ثمن لوازم اميرية معلقا على نكوله عن حلف اليمين

بقوله (والله العظيم لست مدينا للخزينة بمبلغ ثمانين جنيها ومائة وخمسة عشر ملا ثمن لوازم اميرية بموجب وثائق رسمية ولا شيء من ذلك) مع تضمينه الرسوم والنفقات المبينة ذيلا ونصف جنيه اتعاب محاماة عن جلسة واحدة حكما غيابيا قابلا للاعتراض في ٣٠—١١—١٩٤٨

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة جنايات عمان

رقم الاساس ٨٨ رقم القرار ٦

المدعي : فاطمه الجهران الاحمد من ماركا .

الظنين : حمد المطلق العايد ومحمد السلامه ومحمد البلامه السكي الملقب بقفص .

الجرم : سرقة .

المادة القانونية : ٢٢١

حيث ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكاب الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩—١٠—١٩٤٨ حبس كل واحد من المتهمين مدة ثلاث سنوات أشغال شاقة وعشرة جنيهات نفقات المحكمة حكما غيابيا قابلا لاعادة المحكمة عند القبض عليهما

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة جنايات اربد

رقم الاساس ٧٧

المدعي : الحق العام

الظنين : فارس ابو دامس ابو مديرس من عرب الصقر

الجرم : سلب

المادة القانونية : ٢١٧

حيث ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكاب الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ٤—١١—١٩٤٨ اعدام فارس حكما غيابيا وتضمينه الرسوم قابلا لاعادة المحكمة عند القبض عليه .

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة جنايات اربد

رقم الاساس : ٥٤

المدعي : الحق العام

الظنين : علي الواعور من عرب المشالخه ..

الجرم : سرقة .

المادة القانونية : ٢٢١

حيث ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكاب الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ٣١—٧—١٩٤٨ وضعه بالاشغال سنة ونصف وتضمينه الرسوم سبعة جنيهات ومائتي مل حكما غيابيا قابلا لاعادة المحكمة عند القبض عليه

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة جنايات اربد

رقم الاساس : ٧٥

المدعي : الحق العام والمغدور رجا المحمد العبدان من بيسان .

الظنين : شريف اليوسف ابو سرايا من بيسان .

الجرم : قتل

المادة القانونية : ١٧٤

حيث ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكاب الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ٨ - ٩ - ١٩٤٨ وضعه بالاشغال الشاقة وتضمينه مدة خمسة عشرة سنة وتضمينه عشرة جنيهات حكما غيابيا قابلا لاعادة المحكمة عند القبض عليه .

اعلان

(صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧)

تعلن شركة عطا الله اخوان وشركاهم المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الثامن من شهر نيسان سنة ١٩٤٧ والمعلن عنها في العدد ٨٩٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ نيسان سنة ١٩٤٧ انها قد قررت تعديل شركتها على الشكل الآتي :

١ ـ انسحب السيد بولس بشاره عطا الله من الشركة المذكورة اعتبارا من ١٣ ـ ١١ ـ ١٩٤٨ ولم يبق له بها اية علاقة .

٢ ـ أستعيض عن اسم السيد نجيب العايد الفاخوري باسم السيد عيسى العايد الفاخوري وذلك اعتبارا من ١٣ ـ ١١ ـ ١٩٤٨ واصبح لكل من السيدين عطا الله بشاره عطا الله وعيسى العايد الفاخوري حق التولي على اعمال هذه الشركة والتوقيع باسمها .

اعلان

تعدل المادة (١٧) من تعليمات فحص شهادة الدراسة الابتدائية الاردنية المنشورة في العدد (٨١٦) من الجريدة الرسمية كما يلي :

(لا يقبل في الصف الاول الثانوي بالمدارس الاميرية المذكور فقط الا من كان حائزا على شهادة الدراسة الابتدائية .)

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لاراضي قرية ذات راس التابعة قضاء الكرك قد علق بدائرة تسجيل الكرك بتاريخ ٣٠ ـ ١١ ـ ١٩٤٨ .

فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة الثامنة من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧ .

دائرة الاراضي ـ عمان
دائرة تسجيل ـ الكرك
مختار قرية ـ ذات راس

ج . ف . والبول
مدير الاراضي والمساحة

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة جنايات اربد

رقم الاساس : ٨٧

المدعي : الحق العام والمغدور محمد الحسن من عرب الغزاوية

الظنين : فياض المحمد الخلف ويوسف وحسن المحمد الخلف وعايد السعود من عرب الزناتية .

الجرم : قتل

المادة القانونية : ١٧٠ و ١٨٠

حيث ثبت بالادلة الواردة بجاسرة الاظناء لارتكاب الجرم المسند اليهم لذلك تقرر في ٩ ـ ١١ ـ ١٩٤٨ وضع كل منهم بالاشغال الشاقة مدة عشر سنوات وتضمينهم عشرة جنيهات ونفقات الكشف غيابياً قابلا لاعادة المحكمة عند القبض عليهم .

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة جنايات اربد

رقم الاساس : ٨٥

المدعي : الحق العام

الظنين : احمد العلي المنيخر و كساب القاسم الحديد من عرب الخوالدة

الجرم : قتل

المادة القانونية : ١٧٤ و ١٨٠

حيث ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكاب الجرم المسند اليه لذلك تقرر فى ٣٠ – ١١ – ١٩٤٨ وضع كل واحد بالاشغال الشاقة سبع سنوات ونصف وتضمينه عشرة جنيهات الرسوم حكما غيابيـــا قابلا لاعادة المحكمة عند القبض عليه .

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة جنايات اربد

رقم الاساس : ٧٩

المدعي : الحق العام

الظنين : محمد بن عبد الرحيم الاحمد من السلط وعلي الحمد الرشدان من الحصن

الجرم : احداث عاهه

حيث ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكاب الجرم المسند اليه لذلك تقرر فى ٥ – ١٠ – ١٩٤٨ وضعه بالاشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات وتضمينه الرسوم عشرة جنيهات حكما غيابياقابلا لاعادةالمحكمة عندالقبض عليه .

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة جنايات اربد

رقم الاساس : ٨٦

المدعي : الحق العام

الظنين : محمد العيد الخالد من الحصن وابراهيم الفضي الرحيل من الحصن

الجرم : احداث عاهه

المادة القانونية : ١٧٧

حيث ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكاب الجرم المسند اليه لذلك تقرر فى ٢٠ – ١١ – ١٩٤٨ وضعه بالاشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات وتضمينه الرسوم عشرة جنيهات حكماغيابياقابلالاعادةالمحكمةعندالقبض عليه .

خلاصة حكم

صادر من محكمة جنايات اربد

رقم الاساس : ٤١

عملا بالمواد ٢٢١ و ٤٠ من قانون الجزاء تقرر وضع يوسف العبد الله الغزاوي من عرب الزناتية مدة ثلاث سنوات وتضمينه عشرة جنيهات وحبس حسن الدياب العبده من عرب الزناتية مدة تسعة اشهر وتضمينه ثلاثة جنيهات ومالقي ول محسوبا لها من تاريخ ٢٩ – ٧ – ١٩٤٧ الى ٢٢ – ١١ – ١٩٤٧ حكما غيابيا قابلا لاعادة المحكمة عند القبض عليهما .



اعلان

الى مخاتير واهالي قرية ادر

ليكن معلوما لديكم بانه وفقاً لاحكام المادتين ٣ و ٤ من نظام تسوية الاراضي رقم (١) سنة ١٩٤٢ تعتبر سجلات الاموال غير المنقولة العائدة لقريتكم مفتوحة في دائرة تسجيل الكرك في اليوم التاسع والعشرين من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٤٨ .

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة عائدة لحضكم في القرية المذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه بان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة ستحسب مضاعفة عند تسجيلها .

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على محمد العوض ابو هضيب من اهالي الرمثا المتهم بجرم السرقة فقد منح من جانب محكمة اربد مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون .

على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات عمان

لما لم يقبض على المجرم عوده العبد الله السعودي من اهالي جبل الدروز المتهم به جرم القتل فقد منح من جانب رئاسة محكمة بداية عمان مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون .

على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على عبد الله الحمد المحروم من اهالي بيسان المتهم بجرم السرقة فقد منح من جانب رئاسة محكمة اربد مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون .

على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على سليمان الشاتي عبد نواف الزناتي من اهالي الغور المتهم بجرم السرقة فقد منح من جانب رئاسة محكمة اربد مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون .

على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .